


Distr.: General
15 January 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية
و/أو نقل البشر
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

- ٢ ثالثاً- الردود الواردة من المراقبين الدائمين لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....
- ٢ رابطة القانون الدولي.....



ثالثاً - الردود الواردة من المراقبين الدائمين لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

رابطة القانون الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

يسرُّ رابطة القانون الدولي أن تُعلن أن موضوع التحقيقات دون المدارية قد أُدرج الآن، ولأوّل مرة، في جدول أعمال لجنّتها المعنية بقانون الفضاء، كما أنّه أُدرج كبنء مستقلّ في ولاية هذه اللجّنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وسوف يُقدّم أول تقرير في هذا الشأن، إضافة إلى المواضيع الثلاثة الأخرى بخصوص قانون الفضاء (وهي: القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، واستخدام البيانات الساتلية في المحاكم ومسائل الخصوصية ذات الصلة، والحطام الفضائي)، إلى الدورة السادسة والسبعين لمؤتمر رابطة القانون الدولي المزمع عقدها في واشنطن العاصمة من ٧ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وقد أجزّت لجنة قانون الفضاء مناقشات أولية حول هذا الموضوع خلال عام ٢٠١٣. وخلال تلك المراحل المبكرة، استُبينت مسألتان رئيسيتان، وهما: الحاجة، في الأمد القصير على الأقل، إلى بعض التعاريف القانونية للتحقيقات دون المدارية، والمسائل المتّصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وهو موضوع أُثير مراراً خلال المناقشات التي أجزّتها رابطة القانون الدولي منذ إنشاء لجنة قانون الفضاء. ولا تزال الآراء منقسمة بشأن كلا الموضوعين. وسوف تُستأنف المناقشات بالتشديد على الجوانب الفنية التي تحيط بالمواضيع الأربعة للولاية الجديدة في جلسة عمل المؤتمر المشار إليه أعلاه. وفي هذه المناسبة، سوف يُولى اهتمام خاص لإجراء تحليل شامل للأجوبة الممكنة على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٨ (ج) من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/1045.

وفي الدورة الثالثة والخمسين لمؤتمر رابطة القانون الدولي، التي عُقدت في بوينس آيرس من ٢٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٨، اتّخذ المؤتمر قراراً أعلن فيه أن مصطلح "الفضاء الخارجي"، بصيغته المستخدمة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ينبغي تفسيره على أنّه يشمل كلّ الفضاء عند أدنى نقطة حضيض بلعها أيّ ساتل وُضع في المدار حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، عندما فُتح باب التوقيع على المعاهدة، كما يشمل

ما هو أعلى من نقطة الحضيض تلك، على ألاّ يمسّ ذلك باحتمال القيام لاحقاً بتحديد ذلك الفضاء الخارجي أو عدم تحديده على أنه يشمل أيّ جزء من الفضاء يقع دون نقطة الحضيض تلك. وعلاوةً على ذلك، وفي الدورة الثامنة والخمسين لمؤتمر رابطة القانون الدولي التي عُقدت في مانيلا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، اعتمد المؤتمر قراراً اعتبر فيه أنّ الفضاء الذي يبدأ من ارتفاع ١٠٠ كيلومتر تقريباً فوق مستوى سطح البحر فما هو أعلى أصبح موضع اعتراف متزايد من الدول وكذلك من الخبراء في مجال أنشطة الفضاء الخارجي باعتباره فضاءً خارجياً، واقترح أن تُطرح مع منظمة الطيران المدني الدولي مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع سيادة الدولة فوق سماء إقليمها بحيث تَبْلُغ الحدّ الأدنى من الفضاء الخارجي.